١١٩١

وسائل الشيعة
ومستدركها

للمحدث الفقيه المتضلع
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي م ١١٠٤

و

للمحدث الخبير المتتبع
الحاج ميرزا حسين النوري م ١٣٢٠

الجزء الأول

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

www.ketab.ir

حرّ عاملی، محمّد بن حسن، ۱۰۳۳ ـ ۱۱۰۴ ق.
[تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة]
وسائل الشیعة ومستدرکها / محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، میرزا حسین النوري؛ إعداد رحمةالله الرحمتي. ـ ـ قم: جماعة المدرّسین في الحوزة العلمیّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۲۶ ق = ۱۳۸۴ ش ـ.
۲۵ ج. ـ ـ (جماعة المدرّسین في الحوزة العلمیّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي؛ ۱۱۹۱)
شابك ۹ ـ ۶۸۸ ـ ۴۷۰ ـ ۹۶۴
ISBN 964 - 470 - 688 - 9
عربي.
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
کتاب‌نامه.
۱. أحادیث شیعه ـ ـ قرن ۱۱ ق. الف. نوری، حسین بن محمّدتقی، ۱۲۵۴ ـ ۱۳۲۰ ق. ب. رحمتی اراکی، رحمةالله، مصحّح. ج. جامعه مدرّسین حوزهٔ علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی. د. عنوان.
۵ و ۴ ح / ۱۳۵/ BP ۲۹۷ / ۲۱۲
۱۳۸۴
کتابخانه ملی ایران ۲۳۴۲ ـ ۸۴م

وسائل الشیعة ومستدرکها

(ج ۱)

■ تألیف: المحدّثَین الشهیرَین الحرّ العاملي والمیرزا النوري ﷺ □
■ الموضوع: الأحادیث الفقهیة □
■ إعداد: الشیخ رحمةالله الرحمتي □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ۵۴۰ □
■ الطبعة: الأولی □
■ المطبوع: ۱۰۰۰ نسخة □
■ التاریخ: ربیع المولود ۱۴۲۶ هـ □
■ شابك ج ۱: شابك ۷ ـ ۶۸۹ ـ ۴۷۰ ـ ۹۶۴ □
ISBN 964 - 470 - 689 - 7

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسین بقم المشرّفة

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الّذي دلّنا على معرفته بأتقن الدلائل وهدانا لسبيله بأقرب الوسائل، والصلاة والسلام على خير من أرسله بأحسن الرسائل، وعلى آله الفائقين على الورى بإحضار المسائل.

وبعدُ، لمّا كان ما ألّفه المحدّث الفقيه النبيه الشيخ محمّدبن الحسن الحرّ العاملي ـ عامله الله بفضله وكرمه ـ من الأحاديث الفقهيّة بأحسن ترتيب وأجود تبويب، أصبح منذ تأليفه وسائل لفقهاء الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة.

وهذا السفر المنيف بالرغم من توسّعه لايحوي جميع الأخبار الفقهيّة، بل هناك روايات أُخرى ليست فيه، إمّا لزَيَغان بصر المؤلّف ـ مع وجودها في المنابع الّتي اعتمد عليها ـ وإمّا لكونها مرويّة في كتب لم تنل يدُه إليها، وإمّا لعدم اعتماده على المؤلِّف أو المؤلَّف حسب مايراه. لكن الفقيه المستنبط لايزال بحاجة إلى النظر فيها وغير مستغنٍ عنها.

وسدُّ هذا الفراغ مازال يتطلّب نحريراً متضلّعاً ومحدّثاً متتبّعاً، ليستدرك ما أفاته الشيخ الحرّ أو فاته، إلى أن قام البطل الظافر والمحدّث الماهر العلّامة النوري بإنجاح المطلوب وجاء بما هو المرغوب: من مستدرك لوشاء لجعله جامعاً أصيلاً.

فأمسى الكتابان كأنّهما نجمان مقترنان يُستضاء منهما في الأصقاع والأزمان أو بَحران ملتقيان يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان.

www.ketab.ir

فلهذه المكانة لهما كانت مؤسّسة النشر الإسلامي متشوّقة ـ منذ حِقبةٍ من الزمن ـ إلى بسط خطوة في إهداء خدمة إلى ساحة هذين الأثرين الخالدين في مجال تنميقهما.

والّتي أحسّت بها أوّلاً: الجمع بينهما في الصفحات وسبكهما في مجلّدات واحدة بنضد مستدرك كلّ باب من أبواب الوسائل بحياله مع حِوال بينهما (برزخ لايبغيان) لتسهيل المراجعة وملاحظة الأحاديث الفقهيّة في مرآة واحدة صافية يُنظر بها إلى ماورد عن الصادعين بالفقه الإسلامي عليهم السلام. فبحمدالله وعونه استدفّ هذا المشروع وجاء كما نؤمّله، فله المنّة.

وثانياً: إشباع التدقيق وتجديد التحقيق فيما عُني به المحقّق الخبير سماحة الحجّة الحاجّ الشيخ عبدالرحيم الربّاني الشيرازي رحمه الله في الوسائل* وفيما أقدمت عليه أخيراً ـ في الوسائل والمستدرك ـ مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ما زالت مؤيّدة بتأييده تعالى.

وقد جرت عمليّة تحقيقنا على المحاور التالية:

١ ـ مقابلة الروايات المنقولة أوّلاً بالمصادر المحقّقة، والإشارة إلى الاختلافات الدخيلة في المعنى. وثانياً مقابلة ما أثبته التحقيق الأخير بالتحقيق السابق والمراجعة إلى الطبعة القديمة من الوسائل، وترجيح ما هو الأحرى أو الأصحّ عندنا وذكر ما هو المرجوح في الذيل، مع الإعراض عمّا هو مغلوط وعن الاختلافات الطفيفة غير الدخيلة في فهم المراد. وعند عدم العثور على مرجّحٍ كان أكثر اعتمادنا على ما ضبطه الربّاني رحمه الله وأثبتنا ما أثبته أيضاً بين القوسين بدلاً وإن لم نقف على مأخذه.

والّذي يسهّل الخطب في المقام وجود اختلافات كثيرة في نسخ المصادر أيضاً ـ بحيث يعسر الاطّلاع عليها ويثقّل حجم الكتاب ذكرها ـ مع ملاحظة تجويزهم النقل بالمعنى في الأحاديث، وإلّا واجهنا صعوبة لا ناقة لنا بها جدّاً؛ هذا كلّه في الوسائل.

* رموز النسخ ـ ر: الربّاني، ح: الحجريّة من الوسائل، ج: الحجريّة من المستدرك.

www.ketab.ir

وأمّا المستدرك، فقابلنا ما حقّقته مؤسّسة آل‌البيت بالطبعة الحجريّة وبالمصادر الّتي كانت بأيدينا، وعملنا في تحقيقه مثل ما عملناه في الوسائل.

ونظراً إلى أنّ عناوين أبواب المستدرك هي عناوين الوسائل عيناً إلّا في موارد نادرة اكتفينا بعناوين الأصل، وأشرنا في الهامش إلى الاختلاف إن كان.

٢ ـ الإيعاز إلى موارد «ماتقدّم ومايأتي» الّتي ذكرها صاحب الوسائل في آخر الأبواب، ففيما تطابق التحقيقان (الربّاني، وآل‌البيت) اعتمدنا عليهما، وعند الاختلاف راجعنا الموارد وأثبتنا ما استصوبناه.

٣ ـ إرجاع أحاديث الكتابين إلى المصادر: عوّلنا في المقام على المنابع المحقّقة المطبوعة حديثاً خصوصاً ما أصدرته مؤسّستنا، وهنا بعض المصادر للمستدرك لاتوجد لدينا فاعتمدنا فيها على تخريجات مؤسّسة آل‌البيت ـ شكرالله سعيَ القائمين عليها ـ وهكذا في الحواشي المنقولة عن الأصل المخطوط للوسائل والمستدرك.

٤ ـ إعمال الأُمور الفنّية من الدقّة في افتراز الفقرات، ووضع العلائم الدارجة في موضعها، وتنميق الكتاب ببعض التحسينات المطبعية، كما يراها ويسرّبها القارئ الكريم.

نكات جديرة بالذكر:

ألف ـ وسائل الشيعة تحوي خمسين كتاباً من الطهارة إلى الديات، رتّبها المؤلّف بترتيب «شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّي ﵀.

ب ـ ليس بإزاء كلّ باب من أبواب الوسائل باب في المستدرك بل يشذّ عنه كثيراً، لكن قد يزيد عليه، بعنوان «نوادر ما يتعلّق بأبواب...».

ج ـ يبدو أنّ الأرقام المسطورة لتعداد أحاديث كلّ باب من أبواب الوسائل ليست من المؤلّف ولاتوجد في الحجريّة أيضاً، لكنّه ﵀ عدّد في الفهرست أحاديث كلّ باب بما قد لايطابق عددَ الأحاديث الموجودة فيه، ففي التحقيقين السابقين حيث واجهوا هذه العويصة، تارةً زادوا في الترقيم بعدّ المعطوفات (مثل الحديث ١٨ و١٩ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة، والحديث ٥ و٦ من الباب ٣٨ من أبواب

www.ketab.ir

صلاة الجنازة، ومثل الحديث ٥ و٦ من الباب ٦٧ من أبواب النجاسات، و٢ و٣ من الباب ٦٨ منها) مع أنّه ليس من دأب المؤلّف عدّها. وأُخرى نقصوا عنه بعدّ الحديثين حديثاً واحداً. وثالثة صرّحوا باختلاف عدد الأحاديث مع تعداده في الفهرست.

د ـ من النكات الّتي حصلنا عليها: أنّه كلّما صرّح صاحب الوسائل﵀ باسم مَن نقل الحديث من كتابه، فما ينقله بعدُ مبتدئاً بلفظ «وعنه»، «وبإسناده» معطوف عليه إلى أن يذكر اسماً آخر، وفي البين في مقام الإشارة إلى مصدرٍ آخر يذكر لقب مؤلّفه ـ لا اسمه ـ ففرق بين تعبيره بـ«محمّد بن يعقوب» و«الكليني»، وهكذا «محمّد بن الحسن» و«الشيخ» و«محمّد بن عليّ بن الحسين» و«الصدوق»... ولا يعدل عن ذلك إلّا نادراً.

هـ ـ كثيراً ما ينقل متنَ حديثٍ من أحد المشايخ ـ رضي‌الله عنهم ـ ثمّ يعطف عليه بقوله: «رواه فلان مثله» وقد يعبّر بقوله: «رواه نحوه» والّذي وقفنا عليه بالتتبّع هو وجود اختلافٍ أكثر بين متن الروايتين عند التعبير الثاني.

و ـ لم‌يتّضح لنا ما هو معياره في العطف؟ ففي بابٍ ينقل المتنَ من الكافي مثلاً، ثمّ يقول: ورواه الشيخ بإسناده... والبرقي كذا، والصدوق كذا، وفي بابٍ آخر يبتدئ بنقل المتن من الفقيه أو التهذيبين أو محاسن البرقي ـ مثلاً ـ ثمّ يعطف عليه غيره ويقول: ورواه الكليني و... وهكذا.

وفي الختام نقدّم شكرنا المتواصل إلى إخواننا الفضلاء الّذين ساهمونا ووازرونا في إصدار هذين السفرين القيّمين بهذه الطلالة، ونسأل الله تعالى المزيد من التسديد والهداية.

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذي فطر العقول على معرفته، ووهبها العلم بوجوب وجوده ووحدانيّته و تنزّهه عن النَقْصِ، وكماله وحكمته.

الّذي عامل عباده بالفَضْل العميم، فلم يرضَ لهم المقام على الجهل الذميم، بل أَرسل إليهم رسلاً يعلّمونهم دينه القويم، ويهدونهم إلى الحقّ وإلى طريق مستقيم، فأوضح بذلك القصد والمحجّة، لئلّا يكون للناس على الله حجّة.

وأشهد أن لا إله إلّا الله وحدَه لا شريك له، الدالّ على طريق الهداية بما أبان من براهين النبوّة والولاية، وسَهّلَ من مسالك الرواية والدراية.

وأشهد أنّ محمّداً عبدُه و رسوله، أرسله رأفةً ورحمةً، وأتمَّ علينا به النعمة، وكشف عنّا به كلّ غمّة، وأكمل له الدينَ، وأيّده على المعاندينﷺ الهادين المهتدين صلاةً دائمةً إلى يوم الدين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذي زيّن سماء شرائع الإسلام بزينة كواكب الأخبار، وشيّد بروج معالم الدين بدعائم أحاديث الأئمّة الأطهار، وأوضح الحقّ بمسلسلات الرواة الثقاة، ودمغ الباطل بمسانيد الذادة الحماة. والصلاة على أوّل من جرى بمدحه القلم في اللوح المكرّم، المصطفى في الظلال يوم أخذ العهد من ذرّية آدم، محمّد الّذي لا يدرك نعته بُعد الهِمَم، وعلى آله أنوار الله الّتي قهر بها غواسق العدم، وبواسق الظلم. واللعنة على أعدائهم شرار البريّة بين طوائف الأُمم.

www.ketab.ir

أمّا بعدُ:

فيقول الفقير إلى الله الغنيّ، محمّد بن الحسن الحُرّ العاملي ـ عامله الله بـلطفه الخفيّ ـ: لا شكّ أنّ العلم أشرف الصفات وأفضلها، وأعظمها مزيّةً وأكملها، إذ هو الهادي من ظلمات الجهالة، المنقذ من لُجَج الضلالة، الّذي توضَعُ لطـالبه أَجـنحةُ الملائكة الأبرار، ويستغفرُ له الطير في الهواء والحيتان في البحار، ويفضل نومُ حامله على عبادة العبّاد، ومدادُه على دماء الشهداء يوم المعاد.

ولا ريبَ أنّ علم الحديث أشرف العلوم وأوثقها عند التحقيق، بل منه يستفيد أكثرها ـ بل كلّها ـ صاحبُ النظر الدقيق، فهو ببذل العمر النفيس فيه حقيق.

وكيف لا! وهو مأخوذ عن المخصوصين بوجوب الاتّباع، الجامعين لفنون العلم بالنصّ والإجماع، المعصومين عن الخطأ والخطل، المنزّهين عن الخلل والزلل.

فطوبىٰ لمن صرف فيه نفيس الأوقات، وأنفق في تحصيله بواقي الأيّام والساعات،

مقدّمة المستدرك

وبعدُ: فيقول العبد المذنب المسيء، حسين بن محمّد تقي النوري الطبرسي، نوّر الله تعالى قلبه بنور المعرفة واليقين، وجعل له لسان صدق في الآخرين:

إنّ العالم الكامل، المتبحّر الخبير، المحدّث الناقد البصير، ناشر الآثار وجامع شمل الأخبار، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي ـ قدس الله تعالى روحه الزكيّة ـ قـد جـمع فـي كـتاب الوسائل من فنون الأحاديث الفرعيّة المتفرّقة في كتب سـلفنا الصـالحين والعـصابة المـهتدين ما تشتهيه الأنفس وتقرّ به الأعين، فصار بحمدالله تعالى مرجعاً للشيعة، ومجمعاً لمعالم الشريعة، لا يطمع في إدراك فضله طامع، ولا يغني العالم المستنبط عنه جامع، ولكنّا في طول ما تصفّحنا كتب أصحابنا الأبرار، قد عثرنا على جملة وافرة من الأخبار، لم يحوها كتاب الوسائل، ولم تكن مجتمعة في مؤلّفات الأواخر والأوائل. وهي على أصناف:

منها: ما وجدناه في كتب قديمة لم تصل إليه ولم يعثر عليها.

ومنها: ما يوجد في كتب لم يعرف هو مؤلّفيها فأعرض عنها، ونـحن سـنشير ـ بـعون الله تعالى ـ في بعض فوائد الخاتمة إلى أسامي هذه الكتب ومؤلّفيها، وما يـمكن أن يـجعل سـبباً للاعتماد عليها، والرجوع إليها والتمسّك بها.

www.ketab.ir

وطوىٰ لأجله وثيرَ مهاده، ووجّه إليه وجهَ سعيهِ وجهاده، ونأىٰ عمّا سواهُ بجانبه، وكان عليه اعتماده في جميع مطالبه، وجعله عمادَ قصده ونظام أمره، وبذل في طلبه وتحقيقه جميع عمره، فتنزّه قلبه في بديع رياضه، وارتوىٰ صداه من نمير حياضه، واستمسك في دينه بأوثق الأسباب، واعتصم بأقوال المعصومين عن الخطأ والارتياب.

وقد كنتُ كثيراً ما أُطالب فكري وقلمي وأستنهض عزماتي وهِمَمي، إلى تأليف كتاب كافل ببلوغ الأمل، كافٍ في العلم والعمل، يشتمل على أحاديث المسائل الشرعيّة، ونصوص الأحكام الفرعيّة المرويّة في الكتب المعتمدة الصحيحة الّتي نصَّ على صحّتها علماؤُنا نصوصاً صريحة، يكون مفزعاً لي في مسائل الشريعة، ومرجعاً يهتدي به مَنْ شاء من الشيعة، وأكون شريكاً في ثواب كلّ من اقتبس من أنواره واهتدىٰ بأعلامه ومناره واستضاء بشموسه وأقماره.

وأيّ كنز أعظم من ذلك الثواب المستمرّ سببهُ وموجبه ـ إن شاء الله ـ إلى يوم الحساب؟

فإنّ مَنْ طالع كتب الحديث واطّلع على مافيها من الأحاديث وكلام مؤلّفيها

مقدّمة المستدرك

ومنها: ما وجدناه في مطاوي الكتب الّتي كانت عنده، وقد أهمله إمّا للغفلة عنه، أو لعدم الاطّلاع عليه.

وحيث وفّقني الله تعالى للعثور عليها، رأيت جمعها وترتيبها وإلحاقها بكتاب الوسائل من أجلّ القربات وأفضل الطاعات، لما في ذلك من الفوائد الجمّة الجليلة والمنافع العامة العظيمة، إذ يتمّ بذلك أساس الدين ويلمّ به شعث شريعة خاتم النبيّين صلى الله عليه وآله فاستخرت الله تعالى وجمعت تلك الغرر اللآلئ، ونظمت تلك الدرر الغوالي، فصار الكتابان بحمدالله تعالى كأنّهما نجمان مقترنان يهتدى بهما على مرور الدهور و الأزمان، أو بحران ملتقيان يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان.

وهذا الشيخ المعظّم وإن اجتنى من حدائق الأخبار ما كان من الأثمار اليانعة، واقتطف من رياض الأحاديث ما كان من الأزهار الزاهية، وما أبقى للمجتني من بعده إلّا بقايا كصبابة الإناء، أو خبايا في زوايا الأرجاء، إلّا أنّي ـ بحمدالله تعالى ومنّه وكرمه ـ بعد إبلاغ الجهد، وإفراغ الوسع في تسريح الطرف إلى أكنافها والفحص البالغ في أطرافها، جمعت في هذا الجامع الشريف من الآثار ما يقرب ويدنو من الأصل، وجنيت من الأثمار ثماراً يانعة نافعة، تجتنى في الأوان والفصل.

www.ketab.ir

وجَدها لا تخلو من التطويل، وبُعد التأويل، وصعوبة التحصيل، وتشتّت الأخبار، واختلاف الاختيار، وكثرة التكرار، واشتمال الموسوم منها بالفقه على مالا يتضمّن شيئًا من الأحكام الفقهيّة، وخلوّه من كثير من أحاديث المسائل الشرعيّة. وإنْ كانت بجملتها كافيةً لأُولي الألباب، نافيةً للشك والارتياب، وافيةً بمهمّات مقاصد ذوي الأفهام، شافيةً في تحقيق أُمّهات الأحكام.

وكنتُ كلّما برح بي الشَغَفُ والغَرام، وهممتُ بالشروع في ذلك المرام، تأمّلتُ مافيه من الخطب الجسيم، والخطر العظيم، فلم أزَلْ متوقّف الأنْظار، لِما في ذلك الخاطِر من الأخطار.

ودواعي الرغبة ـ في تهذيب العلم وتسهيل العمل ـ لكامن العَزْم مثيرةٌ، حتى استخَرْت الله، فظهر الأمر به مراراً كثيرة.

وتذكّرت قول أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا هِبْتَ أمراً فَقَعْ فيه، فإنَّ شدّة توقّيه أعظمُ من الوقوع فيه[1].

وقوله عليه السلام: قُرِنَت الهَيْبةُ بالخَيْبة، والحياءُ بالحِرْمان[2].

وخِفْتُ أن يكون الخاطر الّذي عاقني عن هذا المهمّ من خطوات الشيطان، لما

مقدّمة المستدرك

فبلغ بحمدالله تعالى مبلغاً لو شئت لجعلته جامعاً أصيلاً، وإلّا فلهذا الجامع المنيف مستدركاً وتذييلاً، فكم من خبر ضعيف في الأصل يوجد في التذييل صحّته، أو واحدٍ غريب تظهر فيه كثرته، أو مرسل يوجد فيه طريقه وسنده، أو موقوف يكشف فيه مستنده، أو غير ظاهر في المطلوب تتّضح فيه دلالته. وكم من أدب شرعيّ لاذكر له وفيه ما يرشد إليه، وكم من فرع لا نصّ فيه يظهر من التذييل أنّه منصوص عليه.

وقد رتّبت الأبواب على ترتيب الكتاب، واقتفيت غالباً في عنوان كلّ باب أثره، وإن كان نظري لا يوافق نظره، لئلّا يضطرب الأمر على الوارد، ولا تقع المخالفة بين الكتابين، وهما بمنزلة مؤلّف واحد، غير أنّا نشير في آخر الباب إلى ما عندنا من الحقّ والصواب. وكلّ باب لم نعثر لعنوانه ولو لبعض ما فيه من الأحكام على خبر أسقطناه من الكتاب.

(١) نهج البلاغة: ٥٠١، قصار الحكم ١٧٥.

(٢) المصدر السابق: ٤٧١، قصار الحكم ٢١.

www.ketab.ir

فيه من عظيم النفع لي وللإخوان من أهل الإيمان.

فشرعتُ في جمعه لنفسي ولولدي، ولمن أراد الاهتداء به من بعدي، وبذلتُ في هذا المرام جهدي، وأعملتُ فكري في تصحيحه وتهذيبه وتسهيل الأخذ منه وإتقان ترتيبه.

ملتقطاً لجواهر تلك الأخبار من معادنها، جامعاً لتلك النصوص الشريفة من مظانّها، ناظماً لغوالي تلك اللآلئ في سلكٍ واحد، مؤلّفاً بين شوارد هاتيك الفوائد الفرائد، مُفْرِداً لكل مسألةٍ باباً بقدر الإمكان، متتبّعاً لِما ورد في هذا الشأن، سواءٌ كان الحكم من المسائل الضروريّة، أم الأحكام النظريّة، إلّا أنّي لا أستقصي كلّ ما ورد في المسائل الضروريّة والآداب الشرعيّة، وإنّما أذكر في ذلك جملة من الأحاديث المرويّة، لأنّ الضروريّ والنظريّ يختلف باختلاف الناظرين، فما يكون ضروريّاً عند قومٍ يكون نظريّاً عند آخرين، وليكون الرجوع إلى أهل العصمة في كلّ ما تخاف فيه زلّة أو وَصْمة، والعمل بكلام الأئمّة في جميع المطالب المهمّة، تاركاً للأحاديث الّتي لا تتضمّن شيئًا من الأحكام، وللأخبار المشتملة على الأدعية الطويلة والزيارات والخطب المنقولة عنهم عليهم السلام.

مقدّمة المستدرك

وربما نعبّر عن صاحب الوسائل بالشيخ، وعن كتابه بالأصل، حذراً عن الإطناب. وزدت في آخر غالب الأبواب باباً في نوادر ما يتعلّق بالأبواب المذكورة، ذكرت فيه ماله تعلّق بها، ويدلّ على حكم يحقّ ذكره فيها ولا ينبغي ذكره في خلال بعض من تلك الأبواب. وليس المراد من النوادر الأخبار النادرة والأحاديث الشاذّة غير المعمول بها على مصطلح أهل الدراية، فإنّه في مقام وصف الخبر بالندرة والشذوذ، لا الباب والكتاب كما ذكر في محلّه.

ولو اطّلع أحد على حديث وهو موجود في الأصل منقول من الكتاب الّذي نقلناه، فلا يسارع في الملامة والعتاب، فإنّ الشيخ كثيراً ماذكر الخبر لمناسبة قليلة في بعض الأبواب، مع أنّ درجةُ في غيره أولى وأنسب، فلعدم وجوده فيه وعدم الالتفات إلى الباب الآخر، ظنّنا أنّه من السواقط فذكرناه. وقد وقفنا على جملة منها فأصلحناها. وربما بقي منها شيء في بعض الأبواب لا يضرّ وجوده ولا يوجب العتاب، ولنعم ما قيل: «من صنّف فقد استُهدف» ومن وقف على اختلال حالي وكثرة شواغلي وأشغالي وانفرادي في كلّ أحوالي، لعلّه يستغرب هذا البارز منّي، فكيف بما يفوقه، وما هو إلّا من فضل الله يؤتيه من يشاء.

www.ketab.ir

مستقصياً للفروع الفقهيّة، والأحكام المرويّة، والسنن الشرعيّة، والآداب الدينيّة والدنيويّة، وإنْ خرجتْ عمّا اشتملت عليه كتب فقه الإماميّة، لما فيه من الحفظ لأحاديث المعصومين، وجمع الأوامر والنواهي المتعلّقة بأفعال المكلّفين، وليكون الرجوع إليهم عليهم السلام ـ لا إلى غيرهم ـ في أُمور الدنيا والدين.

ولم أنقل فيه الأحاديث إلّا من الكتب المشهورة المعوّل عليها، الّتي لا تعمل الشيعة إلّا بها، ولا ترجع إلّا إليها.

مبتدئاً باسم مَنْ نقلتُ الأحاديث عن كتابه، ذاكراً للطرق والكتب وما يتعلّق بها في آخر الكتاب، إبقاءاً للإشعار بأخذ الأخبار من تلك الكتب، وحذراً من الإطناب، مقتدياً في ذلك بالشيخ الطوسي والصدوق ابن بابويه القُميّ وأخّرت أسانيدهما أيضاً إلى آخر الكتاب، لما ذكرناه في هذا الباب.

ولم أقتصر فيه على كتب الحديث الأربعة وإن كانت أشهر ممّا سواها بين العلماء، لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلّفات الثقات الأجلّاء، وكلّها متواترة النسبة إلى مؤلّفيها، لا يختلف العلماء ولا يشكّ الفضلاء فيها.

وما أنقله من غير الكتب الأربعة أُصرّح باسم الكتاب الّذي أنقله منه، وإن كان الحقّ عدم الفرق، وأنّ التصريح بذلك مستغنى عنه.

مقدّمة المستدرك

فعليك بهذا الجامع لعوالي اللآلئ والدرر الغوالي، الوافي لهداية الطالب وفلاح السائل، ونجاح مقصد الراغب والمجموع الرائق، الحاوي لكشف اليقين بمصباح الشريعة، وقضاء الحقوق بشرح الأخبار، وتبيان خصائص أعلام الدين ودعائم الإسلام، وتمحيص رذائل الأخلاق، وغايات الأعمال، ومانعات دار القرار، وسمّيته كتاب «مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل» راجياً من الكريم الوهّاب أن يجعله في ديوان الحسنات في يوم الحساب.

وهذا أوان الشروع في المرام، بعون الله الجواد العلّام، متوسّلاً بخلفائه أئمّة الأنام عليهم السلام أنْ يسدّدني ويوفّقني للإتمام[1].

* * *

١ ـ ثمّ سرد المؤلّف فهرست أبواب الكتاب إجمالاً بمثل ما يأتي في آخر مقدّمة الوسائل.

فعليك بهذا الكتاب الكافي في تهذيب مَنْ لايحضره الفقيه بمحاسن الاستبصار، الشافي من علل الشرائع أهْلَ التوحيد بدواء الاحتجاج، مع قرب الإسناد إلى طبّ الأئمة الأطهار، السالك بالإخوان في نهج البلاغة إلى رياض ثواب الأعمال ومجالس مدينة العلم ومناهل عيون الأخبار، الهادي إلى أشرف الخصال بمصباح كمال الدين وكشف الغمّة عن أهل البصائر والأبصار.

ومَنْ طالعه اطّلع على ما اتّفق لجماعة من الأصحاب في هذا الباب، مثل:

حكمهم على كثيرٍ من الروايات بأنّها ضعيفة. مع وجودها بطرق أُخرىٰ، هي عندهم ـ أيضاً ـ صحيحة.

ودعواهم في كثير من المسائل أنّها غير منصوصة. مع ورودها في نصوص صريحة.

وحصرهم لأدلّة بعض المسائل في حديث واحد، أو أحاديث يسيرة. مع كون النصوص عليها كثيرة.

ولم أذْكر في الجمع بين الأخبار وتأويلها إلّا الوجوه القريبة، والتفسيرات الصادرة عن الأفكار المصيبة، مع مراعاة التلخيص والاختصار، حذراً من الإطالة والإكثار وسمّيته «كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة».

وأرجو من الله جزيل الثواب، وأنْ يجعله من أكبر الذخائر ليوم الحساب.

وها أنا أشرعُ في المقصود، مُستعيناً بالمَلِك المعبود، مستمدّاً للتوفيق من واجب الوجود، ومُفيض الكرم والجود.

* * *

www.ketab.ir

فهرست الكتاب إجمالاً

أبواب مقدّمة العبادات.
كتاب الطهارة.
كتاب الصلاة.
كتاب الزكاة.
كتاب الخمس.
كتاب الصيام.
كتاب الاعتكاف.
كتاب الحجّ.
كتاب الجهاد.
كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
كتاب التجارة.
كتاب الرهْن.
كتاب الحَجْر.
كتاب الضمان.
كتاب الصُلْح.
كتاب الشركة.
كتاب المُضاربة.
كتاب المُزارعة والمساقاة.
كتاب الوديعة.
كتاب العارية.
كتاب الإجارة.
كتاب الوكالة.
كتاب الوقوف والصدقات.
كتاب السكنى والحَبيس.
كتاب الهِبات.
كتاب السبق والرماية.
كتاب الوصايا.
كتاب النكاح.
كتاب الطلاق.
كتاب الخُلْع والمُباراة.
كتاب الظِهار.
كتاب الإيلاء والكفّارات.
كتاب اللعان.
كتاب العتق.
كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد.
كتاب الإقرار.
كتاب الجُعالة.
كتاب الأيمان.
كتاب النذر والعهد.
كتاب الصيد والذبائح.
كتاب الأطعمة والأشربة.
كتاب الغَصْب.
كتاب الشُفْعة.
كتاب إحياء الموات.
كتاب اللُقطة.
كتاب الفرائض والمواريث.
كتاب القضاء.
كتاب الشهادات.
كتاب الحدود.
كتاب القصاص.
كتاب الديات.
خاتمة الكتاب.

والله الموفّق للصواب، ولْنَشْرع في التفصيل، سائلينَ من الله الهداية والتَسْهيل.

www.ketab.ir

فهرس المحتوى

ممّا ينبغي التنبيه عليه هنا: أنّ صاحب الوسائل ـ أعلى الله مقامه ـ بعد إتمام الكتاب ألّف فهرساً جامعاً يشتمل على عنوان الأبواب، وضبط أحاديث كلّ باب، مع الإشارة غالباً إلى ما يفهم من الأحاديث زيادة عمّا صرّح به في العناوين. وحيث إنّ فهرسته كتاب فقه يُعرب عن فتواه في الأحكام ومرآة صافية ينظر بها إلى مضامين الأحاديث المأثورة عن المعصومين عليهم السلام، ولذا سمّاه نفسه بـ «كتاب من لا يحضره الإمام» فرجّحنا أن لا نجزّئه حسب تجزئة الكتاب، بل عمدنا إلى أن نُفرده تماماً في مجلّد مستقلّ نختم به أجزاء هذه الموسوعة المنيفة إن شاء الله تعالى.

والفهرست الّذي نقدّمه إليكم الحال في آخر كلّ جزء كافلٌ لعناوين أبواب الوسائل والمستدرك ضابط لعدد أحاديث كلّ باب منهما. وفيما يشذّ الفرع عن الأصل جعلنا في قائمة أحاديث المستدرك علامة الناقص (ـ) إشارة إلى أن ليس لهذا الباب من الوسائل استدراك. وفي عكس ذلك ـ وهي أبواب النوادر الّتي تفرّد بها صاحب المستدرك رحمه الله ـ وضعنا العلامة المذكورة في قائمة عدد أحاديث الوسائل. ثمّ هنا بعض الاختلافات في قليل بين عناوين الوسائل وعناوين المستدرك، لم نطوِ عنها كشحاً، بل اهتممنا لها بذكر الاختلاف في هامش الصفحة وفي الفهرست أيضاً.

من الله تعالى التوفيق
وإليه الوكول.

www.ketab.ir

فهرس الجزء الأوّل

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
أبواب مقدّمة العبادات			
١ ـ وجوب العبادات الخمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والجهاد	٣٩	١٧	١٥
٢ ـ ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريّات وغيرها ممّا تقوم الحجّة فيه بنقل الثقات	٢٢	١٢	٣٢
٣ ـ اشتراط العقل في تعلّق التكليف	٩	١١	٤٢
٤ ـ اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام أو الإنبات مطلقاً، أو بلوغ الذكر خمس عشرة سنةً والأُنثى تسع سنين، واستحباب تمرين الأطفال على العبادة قبل ذلك	١٢	١٢	٤٦
٥ ـ وجوب النيّة في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً	١٠	٨	٥٢
٦ ـ استحباب نيّة الخير والعزم عليه	٢٥	٢٠	٥٥
٧ ـ كراهة نيّة الشرّ	٥	٤	٦٤
٨ ـ وجوب الإخلاص في العبادة والنيّة	١١	١٠	٦٧
٩ ـ ما يجوز قصده من غايات النيّة وما يستحبّ اختياره منها	٣	٢	٧١
١٠ ـ عدم جواز الوسوسة في النيّة والعبادة	١	١	٧٣
١١ ـ تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة	١٦	١٧	٧٤

www.ketab.ir

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٢ ـ بطلان العبادة المقصود بها الرياء	١١	١٥	٨٢
١٣ ـ كراهية الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس	١	٣	٨٧
١٤ ـ كراهة ذكر الإنسان عبادته للناس	٢	٣	٨٨
١٥ ـ عدم كراهة سرور الإنسان باطّلاع غيره على عمله بغير قصده	٢	ـ	٨٩
١٦ ـ جواز تحسين العبادة ليقتدى بالفاعل وللترغيب في المذهب	٣	٢	٩٠
١٧ ـ استحباب العبادة في السرّ واختيارها على العبادة في العلانية إلّا في الواجبات	٩	١١	٩١
١٨ ـ استحباب الإتيان بكلّ عمل مشروع روي له ثوابٌ عنهم عليهم السلام	٩	ـ	٩٦
١٩ ـ تأكّد استحباب حبّ العبادة والتفرّغ لها	٧	٧	٩٨
٢٠ ـ تأكّد استحباب الجدّ والاجتهاد في العبادة	٢٢	٢٠	١٠١
٢١ ـ استحباب استواء العمل والمداومة عليه وأقلّه سنةٌ	٧	٦	١١١
٢٢ ـ استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة	٧	١١	١١٤
٢٣ ـ تحريم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به	٢٥	١٩	١١٨
٢٤ ـ جواز السرور بالعبادة من غير عُجب وحكم تجدّد العجب في أثناء الصلاة	٤	٣	١٢٧
٢٥ ـ جواز التقيّة في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر	١	١	١٢٩
٢٦ ـ استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل	٩	٥	١٣٠
٢٧ ـ استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره	١٣	٤	١٣٣

www.ketab.ir

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٨ ـ عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالاً يؤدّي إلى الترك	١١	٢	١٣٧
٢٩ ـ بطلان العبادة بدون ولاية الأئمّة عليهم السلام واعتقاد إمامتهم	١٩	٦٦	١٤٠
٣٠ ـ أنّ من كان مؤمناً ثمّ كفر ثمّ آمن لم يبطل عمله في إيمانه السابق	١	١	١٦٠
٣١ ـ عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر سوى الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحقّ والحجّ إذا ترك ركناً منه	٥	ـ	١٦١
نوادر ما يتعلّق بأبواب مقدّمة العبادات	ـ	٣	١٦٢
كتاب الطهارة			
فهرست أنواع الأبواب إجمالاً			١٦٦
أبواب الماء المطلق			
١ ـ الماء طاهر مطهّر، يرفع الحدث ويزيل الخبث	١٠	٨	١٦٧
٢ ـ ماء البحر طاهرٌ مطهّر [وكذا ماء البئر وماء الثلج][1]	٤	٣	١٧٠
٣ ـ نجاسة الماء بتغيّر طعمه، أو لونه أو ريحه بالنجاسة لا بغيرها من أيّ قسم كان	١٤	١١	١٧١
٤ ـ الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم ورود النجاسة عليه، فإن وجدت النجاسة فيه بعد استعماله وشكّ في تقدّم وقوعها وتأخّره حكم بالطهارة	٢	٢	١٧٦
٥ ـ عدم نجاسة الماء الجاري بمجرّد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغيّر	٦	٦	١٧٧
٦ ـ عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرّد ملاقاة النجاسة	٩	٢	١٧٩

(١) لم يرد في عنوان المستدرك.

www.ketab.ir

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٧ ـ عدم نجاسة ماء الحمّام إذا كان له مادّة بمجرّد ملاقاة النجاسة	٨	٢	١٨٣
٨ ـ نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقاة النجاسة له إذا وردت عليه، وإن لم يتغيّر	١٦	٦	١٨٥
٩ ـ عدم نجاسة الكرّ من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيّر	١٧	٨	١٩١
١٠ ـ مقدار الكرّ بالأشبار	٨	٢	١٩٧
١١ ـ مقدار الكرّ بالأرطال	٣	ـ	٢٠٠
١٢ ـ وجوب اجتناب الإناءين إذا كان أحدهما نجساً واشتبها	١	١	٢٠١
١٣ ـ عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله حينئذ في الأكل والشرب خاصّة	٢	٣	٢٠٢
١٤ ـ عدم نجاسة ماء البئر بمجرّد الملاقاة من غير تغيّر، وحكم النزح	٢٢	٤	٢٠٣
١٥ ـ ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر	٦	٣	٢١٠
١٦ ـ ما ينزح من البئر لبول الصبيّ والرجل [وغيرهما][1]	٧	٢	٢١٢
١٧ ـ ما ينزح من البئر للسنّور والكلب والخنزير وما أشبهها	١١	٢	٢١٣
١٨ ـ ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها	٨	٤	٢١٦
١٩ ـ ماينزح للفأرة والوزغة والسام أبرص والعقرب ونحوها	١٥	٢	٢١٧
٢٠ ـ ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرء الكلاب وما لا نصّ فيه	٦	١	٢٢١

(١) لم يرد في عنوان المستدرك.

www.ketab.ir

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢١ ـ ماينزح من البئر لموت الإنسان وللدم القليل والكثير	٥	٢	٢٢٣
٢٢ ـ ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب	٧	١	٢٢٤
٢٣ ـ حكم التراوح، وما ينزح من البئر مع التغيّر	١	٤	٢٢٦
٢٤ ـ أحكام تقارب البئر والبالوعة	٨	٢	٢٢٧
أبواب الماء المضاف والمستعمل			
١ ـ المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً	٢	١	٢٣٠
٢ ـ حكم النبيذ واللبن	٣	٣	٢٣١
٣ ـ حكم ماء الورد	١	ـ	٢٣٢
٤ ـ حكم الريق	٣	ـ	٢٣٣
٥ ـ نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وإن كان كثيراً. وكذا المائعات	٣	٩	٢٣٤
٦ ـ كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية، وأن يعجن به	٣	١	٢٣٦
٧ ـ كراهة الطهارة بالماء الّذي يسخّن بالنار في غسل الأموات، وجوازه في غسل الأحياء[1]	٢	٢	٢٣٧
٨ ـ الماء المستعمل في الوضوء طاهرٌ مطهّرٌ وكذا بقيّة مائه	٤	٦	٢٣٩
٩ ـ حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الإناء وغيره، وحكم الغُسالة	١٤	٣	٢٤١
١٠ ـ استحباب نضح أربع أكفّ من الماء لمن خشي عود ماء الغسل أو الوضوء إليه، كفّ أمامه وكفّ خلفه وكفّ عن يمينه وكفّ عن يساره، ثمّ يغتسل أو يتوضّأ	٣	٢	٢٤٥

(١) في عنوان المستدرك: كراهة الطهارة... في غسل الأموات والأحياء مطلقاً.

www.ketab.ir

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١١ ـ كراهة الاغتسال بغسالة الحمّام مع عدم العلم بنجاستها، وأنّ الماء النجس لا يطهر ببلوغه كرّاً	٥	ـ	٢٤٧
١٢ ـ جواز الطهارة بالمياه الحارّةالّتي يشمّمنهارائحةالكبريت وكراهة الاستشفاء بها	٤	ـ	٢٤٩
١٣ ـ طهارة ماء الاستنجاء	٥	ـ	٢٥٠
١٤ ـ جواز الوضوء ببقيّة ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده إلّا مع غسل اليد قبل دخول الإناء	١	ـ	٢٥١
أبواب الأسآر			
١ ـ نجاسة سؤر الكلب والخنزير	٨	٤	٢٥٢
٢ ـ طهارة سؤر السنّور وعدم كراهته	٧	٣	٢٥٤
٣ ـ نجاسة أسآر أصناف الكفّار	٣	ـ	٢٥٥
٤ ـ طهارة أسآر أصناف الأطيار وإن أكلت الجيف مع خلوّ موضع الملاقاة من عين النجاسة	٤	ـ	٢٥٦
٥ ـ طهارة سؤر بقيّة الدوابّ حتّى المسوخ، وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه	٦	٣	٢٥٧
٦ ـ كراهة سؤر الجلّال	١	١	٢٥٩
٧ ـ طهارة سؤر الجنب	٦	٣	٢٦٠
٨ ـ طهارة سؤرالحائض، وكراهةالوضوء منسؤرها إذا لم‌تكن مأمونة	٩	٣	٢٦١
٩ ـ طهارة سؤر الفأرة والحيّة والعظاية والوزغ والعقرب وأشباهه واستحباب اجتنابه، وطهارة سؤر الخنفساء	٨	٤	٢٦٤
١٠ ـ طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وإن مات	٥	٣	٢٦٦

www.ketab.ir

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١١ ـ حكم العجين بالماء النجس[1]	٣	٢	٢٦٨
أبواب نواقض الوضوء			
١ ـ لا ينقض الوضوء إلّا اليقين بحصول الحدث دون الظنّ والشكّ	١٠	٥	٢٦٩
٢ ـ البول والغائط والريح والمنيّ والجنابة تنقض الوضوء	١٠	٨	٢٧٢
٣ ـ النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أيّ حال كان، وأنّه لا ينقض الوضوء شيء من الأشياء غير الأحداث المنصوصة	١٦	٨	٢٧٦
٤ ـ حكم ما أزال العقل من إغماء وجنون وسكر وغيرها	١	١	٢٨٠
٥ ـ ما يخرج من الدبر من حبّ القرع والديدان لا ينقض الوضوء، إلّا أن يكون متلطّخاً بالعذرة	٦	٢	٢٨١
٦ ـ القيء والمدّة والقيح والجشأ والضحك والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء	١٣	٢	٢٨٣
٧ ـ لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم، غير الحيض والاستحاضة والنفاس	١٤	٥	٢٨٦
٨ ـ إنشاد الشعر لا ينقض الوضوء	٣	ـ	٢٩١
٩ ـ القُبلة والمباشرة والمضاجعة ومسّ الفَرج مطلقاً ـ ونحو ذلك ممّا دون الجماع ـ لا ينقض الوضوء	١٤	٣	٢٩٢
١٠ ـ ملاقاة البول والغائط للبدن لا ينقض الوضوء	٢	ـ	٢٩٥
١١ ـ لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء	٥	١	٢٩٦

(١) عنوان المستدرك: العجين النجس.

www.ketab.ir

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٢ ـ المذي والوذي والودي والإنعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء ولكن يستحبّ الوضوء من المذي عن شهوة	١٩	٤	٢٩٧
١٣ ـ حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمنيّ	١٠	٤	٣٠٣
١٤ ـ تقليم الأظفار والحلق ونتف الإبط وأخذ الشعر لاينقض الوضوء، ولكن يستحبّ مسح الموضع بالماء إذا كان بالحديد	٧	٢	٣٠٦
١٥ ـ أكل ما غيّرت النار ـ بل مطلق الأكل والشرب ـ واستدخال أيّ شيء كان لا ينقض الوضوء	٥	٨	٣٠٩
١٦ ـ استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة من المقعدة والناصور لا ينقض الوضوء	٤	١	٣١١
١٧ ـ قتل البقّة والبرغوث والقمّلة والذباب لا ينقض الوضوء، وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام	١	ـ	٣١٣
١٨ ـ عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضّأ وصلّى، ووجوب إعادة الصلاة حينئذ	٩	٢	٣١٣
١٩ ـ حكم صاحب السلس والبطن	٥	١	٣١٦
أبواب أحكام الخلوة			
١ ـ وجوب ستر العورة، وتحريم النظر إلى عورة المسلم ـ غير المحلّل ـ رجلاً كان أو امرأة	٥	٤	٣١٨
٢ ـ عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي، وكراهة استقبال الريح واستدبارها، واستحباب استقبال المشرق والمغرب	٧	٥	٣٢٠

www.ketab.ir

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣ ـ استحباب تغطية الرأس والتقنّع عند قضاء الحاجة	٣	٣	٣٢٣
٤ ـ استحباب التباعد عن الناس عند التخلّي، وشدّة التستّر والتحفّظ	٥	٩	٣٢٤
٥ ـ استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج منه والفراغ، والنظر إلى الماء والوضوء	١٠	١٦	٣٢٧
٦ ـ كراهة الكلام على الخلاء	٢	٣	٣٣٢
٧ ـ عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسي على الخلاء	٩	٣	٣٣٣
٨ ـ عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء، واستحبابه	٣	ـ	٣٣٦
٩ ـ وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة	٦	٥	٣٣٧
١٠ ـ حكم من نسي الاستنجاء حتّى توضّأ وصلّى	٥	١	٣٣٩
١١ ـ استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول	٢	٦	٣٤١
١٢ ـ كراهة الاستنجاء باليمين إلّا لضرورة، وكذا مسّ الذكر باليمين وقت البول	٧	٢	٣٤٣
١٣ ـ أنّ الواجب في الاستنجاء إزالة عين النجاسة، دون الريح مع حصول مسمّى الغسل	٢	ـ	٣٤٤
١٤ ـ استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثمّ بالإحليل، واستحباب مبالغة النساء فيه	١	ـ	٣٤٤
١٥ ـ كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار والآبار والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة وقت وجود الثمر، وعلى أبواب الدَور وأفنية المساجد ومنازل النزّال، والحدث قائماً؛ وأنّه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي	١٢	٦	٣٤٥

www.ketab.ir

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٦ ـ كراهة التخلّي على القبر والتغوّط بين القبور وأن يستعجل المتغوّط، وجملة من المكروهات	٣	٢	٣٥٠
١٧ ـ كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلّي وعند الجماع، وعدم تحريم ذلك؛ وكذا خاتم عليه شيء من القرآن؛ وكذا درهم ودينار عليه اسم الله	١٠	٥	٣٥١
١٨ ـ يستحبّ لمن دخل الخلاء تذكّر ما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام	٥	٢	٣٥٤
١٩ ـ ما يستحبّ أن يقال للحافظين عند إرادة قضاء الحاجة	١	ـ	٣٥٧
٢٠ ـ كراهة طول الجلوس على الخلاء	٥	٢	٣٥٧
٢١ ـ كراهة السواك في الخلاء	١	ـ	٣٥٨
٢٢ ـ كراهة البول في الصلبة، واستحباب ارتياد مكان مرتفع له أو مكان كثير التراب	٣	٢	٣٥٩
٢٣ ـ وجوب التوقّي من البول	٤	٤	٣٦٠
٢٤ ـ كراهة البول في الماء جارياً وراكداً، وجملة من المناهي	٦	٨	٣٦٢
٢٥ ـ كراهة استقبال الشمس أو القمر بالعورة عند التخلّي	٥	٣	٣٦٤
٢٦ ـ أقلّ ما يجزئ في الاستنجاء من البول مثلاً ما على الحشفة، ويستحبّ الثلاث، ويجزئ الصبّ، ولا يجب الدلك	٩	ـ	٣٦٥
٢٧ ـ عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح، وعدم استحبابه أيضاً	٢	١	٣٦٧
٢٨ ـ إذا خرج أحد الحدثين وجب غسل مخرجه دون الآخر	١	ـ	٣٦٨
٢٩ ـ الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه	٣	ـ	٣٦٨

www.ketab.ir

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣٠ ـ التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء، واستحباب الجمع، وجعل العدد وتراً [إن احتاج إلى الأكثر][1]	٤	١٠	٣٦٩
٣١ ـ وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول	٥	١	٣٧١
٣٢ ـ عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه	١	ـ	٣٧٣
٣٣ ـ كراهة البول قائماً من غير علّة، إلّا أن يطلى بالنورة، وكراهة أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع	٨	٣	٣٧٣
٣٤ ـ استحباب اختيار الماء على الأحجار ـ خصوصاً لمن لان بطنه ـ في الاستنجاء من الغائط، وتعيّنه مع التعدّي، واختيار الماء البارد لصاحب البواسير	٧	٨	٣٧٥
٣٥ ـ كراهة الاستنجاء بالعَظم والروث، وجوازه بالمَدَر والخِرَق والكرسف ونحوها	٦	٧	٣٧٨
٣٦ ـ جواز استصحاب خاتم من أحجار زمزم أو زمرّد عند التخلّي، واستحباب نزعه عند الاستنجاء	١	ـ	٣٨٠
٣٧ ـ استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط	٢	ـ	٣٨١
٣٨ ـ كراهة غسل الحرّة فرج زوجها من غير سقم، وجواز ذلك في الأمة المملوكة له غير المزوّجة، وتحريم ذلك من غيرهما مطلقاً	١	ـ	٣٨١
٣٩ ـ من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر استحبّ له غسلها وأكلها بعد الخروج	٢	١	٣٨٢
٤٠ ـ تحريم الاستنجاء بالخبز، وحكم التربة الحسينيّة، والمطعوم	١	٣	٣٨٣

(١) لم يرد في عنوان المستدرك.

www.ketab.ir

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
نوادر ما يتعلّق بأبواب الخلاء	ـ	١٢	٣٨٥
أبواب الوضوء			
١ ـ وجوبه للصلاة ونحوها	٩	١٤	٣٨٧
٢ ـ تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولو في التقيّة وبطلانها مع عدمها	٤	٤	٣٩٠
٣ ـ وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه ـ ولو ناسياً ـ حتّى صلّى، ووجوب القضاء بعد خروج الوقت	٨	١	٣٩٢
٤ ـ وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة، وأنّه يجوز تقديمها قبل دخوله، بل يستحبّ	٥	٥	٣٩٤
٥ ـ وجوب الطهارة للطواف الواجب، واستحبابها للطواف المستحبّ وبقيّة أفعال الحجّ	١	٢	٣٩٦
٦ ـ استحباب الوضوء لقضاء الحاجة، وكراهة تركه عند السعي فيها	٢	١	٣٩٧
٧ ـ جواز إيقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد مالم يحدث	١	٣	٣٩٨
٨ ـ استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكلّ صلاة، وخصوصاً المغرب والعشاء والصبح	١٠	٦	٣٩٩
٩ ـ استحباب النوم على طهارة ولو على تيمّم	٤	٦	٤٠١
١٠ ـ استحباب الطهارة لدخول المساجد	٥	٥	٤٠٣
١١ ـ استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث، والصلاة عقيب الوضوء، والكون على طهارة	٣	٨	٤٠٥
١٢ ـ استحباب الوضوء لمسّ كتابة القرآن ونسخه، وعدم جواز مسّ المحدث والجنب كتابة القرآن	٥	١	٤٠٨

www.ketab.ir

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٣ ـ استحباب الوضوء لجماع الحامل، والعود إلى الجماع وإن تكرّر، ولمن أتى جارية وأراد أن يأتي أُخرى	٢	١	٤٠٩
١٤ ـ استحباب وضوء الحائض في وقت كلّ صلاة وذكر الله مقدار صلاتها	١	١	٤١٠
١٥ ـ كيفيّة الوضوء، وجملة من أحكامه	٢٦	١٠	٤١١
١٦ ـ استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر إلى الماء وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الأعضاء، وجواز أمر الغير بإحضار ماء الوضوء	٢	٤	٤٢٦
١٧ ـ حدّ الوجه الّذي يجب غسله وعدم وجوب غسل الصدغ	٢	٢	٤٢٩
١٨ ـ أنّه لا يجب غسل الأُذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الرأس	٣	ـ	٤٣٠
١٩ ـ وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه، وفي غسل اليدين بالمرفقين	١	٢	٤٣١
٢٠ ـ جواز النكس في المسح	٣	ـ	٤٣٢
٢١ ـ وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته أو حاجبيه أو أجفان عينيه إن كان قد جفّ عن يديه، وعدم جواز استئناف ماء جديد له، فإن لم يبق بلل أصلاً أعاد الوضوء	٩	١	٤٣٣
٢٢ ـ وجوب كون مسح الرأس على مقدّمه	٧	٤	٤٣٥
٢٣ ـ وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل، وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح، وأنّ الواجب مسح ظاهر القدم	٩	٥	٤٣٨
٢٤ ـ أقلّ ما يجزئ من المسح	٦	٣	٤٤٢

www.ketab.ir

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٥ ـ وجوب المسح على الرجلين، وعدم إجزاء غسلهما في الوضوء	١٦	٧	٤٤٤
٢٦ ـ تأكّد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء، والتسمية عند الأكل والشرب واللبس، وكلّ فعل	١٣	١٣	٤٤٨
٢٧ ـ استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، مرّة من حدث البول والنوم، ومرّتين من الغائط، وثلاثاً من الجنابة	٥	٢	٤٥٤
٢٨ ـ جواز إدخال اليدين الإناء قبل الغسل المستحبّ	٢	١	٤٥٦
٢٩ ـ استحباب المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً قبل الوضوء، وعدم وجوبهما	١٤	٤	٤٥٧
٣٠ ـ استحباب صفق الوجه بالماء قليلاً عند الوضوء، وكراهة المبالغة في الضرب والتعمّق في الوضوء	٣	ـ	٤٦١
٣١ ـ إجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة	٣٠	٧	٤٦٢
٣٢ ـ جواز الوضوء ثلاثاً ثلاثاً للتقيّة ـ بل وجوبه ـ وكذا غسل الرجلين، وغير ذلك في حال الخوف خاصّة	٤	ـ	٤٦٨
٣٣ ـ وجوب الموالاة في الوضوء، وبطلانه مع جفاف السابق من الأعضاء بسبب التراخي	٦	٢	٤٧١
٣٤ ـ وجوب الترتيب في الوضوء، وجواز مسح الرجلين معاً	٥	٥	٤٧٤
٣٥ ـ وجوب الإعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمداً أو نسياناً وذكر قبل جفاف الوضوء ـ ولو بترك عضو ـ فيعيده وما بعده	١٥	١	٤٧٦
٣٦ ـ من أصاب المطر أعضاء وضوئه أجزأه إذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه	١	ـ	٤٧٩

www.ketab.ir

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣٧ ـ وجوب المسح على بشرة الرأس أوشعره، وعدم جواز المسح على حائل كالحنّاء والدواء والعمامة والخمار، إلّا مع الضرورة	٥	٣	٤٨٠
٣٨ ـ عدم جواز المسح على الخفّين إلّا لضرورة شديدة أو تقيّة عظيمة	٢٠	١٨	٤٨١
٣٩ ـ إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء ـ وإن كانت في موضع الغسل ـ مع تعذّر نزعها وإيصال الماء إلى ماتحتها، وعدم وجوب غسل داخل الجرح	١١	٥	٤٨٨
٤٠ ـ ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء	٢	١	٤٩٢
٤١ ـ وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء	٣	٨	٤٩٣
٤٢ ـ من شكّ في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شكّ فيه وبما بعده، ومن شكّ بعد الانصراف لم يجب عليه شيء إلّا أن يتيقّن	٨	٢	٤٩٥
٤٣ ـ من نسي بعض الوجه أجزأه أن يبلّه من بعض جسده	١	ـ	٤٩٨
٤٤ ـ من تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث لم يجب عليه الوضوء، وبالعكس يجب عليه[1]	٢	٢	٤٩٨
٤٥ ـ جواز التمندل بعد الوضوء، واستحباب تركه	٩	٢	٤٩٩
٤٦ ـ عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء	٣	٤	٥٠١
٤٧ ـ كراهة الاستعانة في الوضوء	٤	٥	٥٠٣

(١) في عنوان المستدرك زيادة: وكذا لو تيقّنهما ولم يدر السابق منهما.

www.ketab.ir

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤٨ ـ جواز تولية الغير الطهارة مع العجز	١	ـ	٥٠٥
٤٩ ـ حكم الأقطع اليد والرجل	٤	١	٥٠٦
٥٠ ـ استحباب الوضوء بمدٍّ من ماء والغسل بصاع، وعدم جواز استقلال ذلك	٦	٤	٥٠٧
٥١ ـ اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانهما بالماء النجس وبطلان الصلاة الواقعة بتلك الطهارة، ووجوب إعادتهما	١	ـ	٥١٠
٥٢ ـ يجزئ في الوضوء أقلّ من مدّ بل مسمّى الغسل ولو مثل الدهن، وكراهة الإفراط والإكثار	٥	٣	٥١١
٥٣ ـ استحباب فتح العيون عند الوضوء، وعدم وجوب إيصال الماء إلى البواطن	١	٣	٥١٣
٥٤ ـ استحباب إسباغ الوضوء	٨	١٢	٥١٤
٥٥ ـ حكم الوضوء من إناء فيه تماثيل أو فضّة	١	ـ	٥١٨
٥٦ ـ كراهة صبّ ماء الوضوء في الكنيف، وجواز إرساله في البالوعة	١	ـ	٥١٩
٥٧ ـ كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط، وجوازه من الحدث الواقع في المسجد	٢	ـ	٥١٩
نوادر ما يتعلّق بأبواب الوضوء	ـ	٢١	٥٢٠

www.ketab.ir